عقد المرابحة كبديل شرعي للتمويل الربوي: دراسة تحليلية نقدية من منظور مقاصد الشريعة

Murabahah Contract as a Shariah-Compliant Alternative to Interest-Based Financing: An Analytical Study from the Perspective of Maqasid al-Shariah

ماكونو عبد الكريم[1]
Makounou Abdoul Karim

سعيد عبدالله بوصيري[2]
Saheed Abdullahi Busari

ملخص البحث

يتناول هذا الموضوع "عقد المرابحة كبديل شرعي عن التمويل الربوي" من منظور تحليلي ونقدي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ويهدف إلى تقديم فهم عميق لهذا العقد باعتباره من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، لاسيما من خلال تطبيقه في شكل "المرابحة للآمر بالشراء". ركزت الدراسة على التفريق بين المفهوم الفقهي العادي لعقد المرابحة وصيغته المصرفية الحديثة، وتحليل مدى التزام بالضوابط الشرعية في تطبيقاته المعاصرة. كما تم تناول تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا كنموذج تطبيقي، بهدف بيان مدى التوافق بين التطبيق العملي والأهداف الشرعية الكبرى، مثل تحقيق العدالة، ورفع الحرج، ومنع الاستغلال والربا. وتوصل البحث إلى أن عقد المرابح، رغم بعض التحفظات على مستوى الممارسة، يُعد من الأدوات التمويلية المشروعة والفعالة، خاصةً إذا ضُبط روضة الشرقية وتم تفعيله ضمن إطار رقابي ومقاصدي محكم.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، التمويل الإسلامي، الربا، مقاصد الشريعة، البنوك الإسلامية.

ABSTRACT

This research explores the concept of Murabahah contracts and examines how they can serve as a Shariah-compliant alternative financing option in contemporary economic contexts. It applies the fundamental objectives of Shariah (Maqasid al-Shariah) to analyze and clarify the meaning of Murabahah and its modern applications, particularly Murabahah to the Purchase Orderer, which has become widespread in Islamic banking. The study highlights the differences between the classical understanding of Murabahah and its current

[1] طالب الدراسات العليا في قسم الفقه والأصول، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. makounouabdoulkarm@gmail.com

[2] أستاذ مشارك في قسم الفقه والأصول، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

implementation in today's financial landscape. It critically examines whether contemporary practices meet the ethical and legal standards of Islam. In doing so, the study uses Malaysia's Islamic banking model as a case study to assess its alignment with key Shariah principles, such as promoting justice, preventing harm, and prohibiting *riba* (usury). The findings suggest that despite certain practical challenges, Murabahah contracts can function as legitimate and effective Islamic financial instruments when implemented under proper Shariah guidelines and oversight.

Keywords: Murabahah, Riba, Islamic finance, Maqasid al-Shariah, Islamic banks

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم وبعد:

فإن الإسلام دين عدل وإنصاف، يحرم ما يضر بالمجتمع ويفسد الموازين، ويحل بديلًا عنه ما يحقق المصلحة ويجسد القيم الأخلاقية بناء على أحكام مقاصدية. فكلما حرم شيئًا، أبدله بحلال أحسن منه صنعا، وأوفى منه منفعة، وأعدل منه مسلكا. ولما حرم الله الربا- ذلك الداء الذي يُفسد الأموالَ ويُذكي الأحقادَ- أحل مكانه البيع المباح القائم على التراضي والشفافية مع المشا ركة غُنما وغُرما، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة: 275].

ومن أسباب اعتبار المعاملات الربوية جريمة خطيرة في الإسلام، ما فيها من عنصر الظلم، والغرر، واستحقاق نصيب الغير من غير رضى، مع أساس البيع في الإسلام عن تراض، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]. وكذلك فلم يقتصر ذلك النهي عن الربا على التحريم فحسب، بل ربط الله تجنبه بتحقيق الإيمان، وتَوعَّد من يتمادوا فيه بإعلان حرب منه ومن رسوله، لكونها من المعاملات غير المشروعة، فقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 279].

وكذلك، فقد جاء عن النبي آثار كثيرة في ذم الربا وتحريمه، وتُبين عظم جُرمه، وذِكر الوعيد الشديد لمن يمارسه كمن يتورط فيه، كما ثبت ذلك في الصّحيح عن الإمام مسلم رضي الله عنه:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».[3]. ومع ذلك فإنه صلى مارس البيع منذ أن كان في سن مبكر، ومدح البيع الحلال وبارك فيه وحث على ممارسة كسب الحلال.

وأما في العصر الراهن، فقد شهد تطبيق عقد المرابحة في المصارف الإسلامية تطورات كثيرة كبديل عن كثير من المعاملات الربوية، وللأسف لا تزال هناك حاجة ماسة إلى معرفة مدى نجاعة هذه المعاملات ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومع هذا التحريم الشديد فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الكسب الحلال، ومدح البيع العادل، ومارسه بنفسه منذ صغره؛ ليكون قدوة في التوازن بين التعبد والعمل.

بالنظر إلى أهمية تعزيز البدائل الشرعية للتمويل الربوي، يسعى هذا البحث إلى تحقيق مقاصد الشريعة في مجال المعاملات المالية. ويركز على ترسيخ مبدأ كسب الحلال، وتفعيل العقود المشروعة بما يعزز التنمية الاقتصادية ويحقق العدالة المالية.

كما يعالج البحث مجموعة من الإشكاليات العلمية، أبرزها: توضيح المفاهيم المتعلقة بعقد المرابحة، والتمييز بين صورته الفقهية وصورته المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء)، وتحقيق القول المنسوب إلى الإمام الشافعي بالجواز المطلق وبيان مدى دقته. ويهدف كذلك إلى إثبات إمكانية تطبيق المرابحة كبديل عن التمويل الربوي، من خلال دراسة خطوات تنفيذها في البنوك الإسلامية، مع تقديم تحليل نقدي مقاصدي لتجربة البنوك الإسلامية الماليزية، بهدف قياس مدى التزامها بالضوابط الشرعية، وتحديد مكامن القوة والقصور في تطبيقات هذا العقد، بما يساهم في تطوير التمويل الإسلامي وفق مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم عقد المرابحة ومشروعيته

مفهوم عقد المرابحة وأركانه وشروطه

أولا: مفهومه لغة واصطلاحا:

أ. **لغة:** المرابحة في اللغة: مأخوذة من الربح، وهو النماء في التّجْر. ويطلق على اسم ما ربحه في التجارة.[4]. قال الفيروز: وأربحته وعلى سلعته أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه، أعطاه مالا مرابحة أي

---

[3] القشيري، مسلم بن الحجاج مسلم، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج5، كتاب المساقاة، ص44، رقم الحديث 1598.

[4] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر، ط 1، 2021م، ص474.

على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة. ويقال:بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذا اشتريته مربحة، ولا بد من تسمية الربح.[5].

ب. اصطلاحا: يقول الإمام الكاساني الحنفي في البدائع معرّفا المرابحة بأنها: "مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح".[6].

وعرفت المرابحة ببساطة، بأنها: بيع برأس المال مع ربح معلوم.[7].

ويرى المالكية أنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما".[8].

وأما الحنابلة فهم يعرفونها بأنها: البَيْعُ بِرَأْسِ المالِ وربْحٍ مَعْلُومٍ، ويُشْتَرَطُ عِلْمُهُما بِرَأْسِ المالِ،.[9].

صور المرابحة: هي: أن يُعَرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، و يأخذ منه ربحا على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة ريالات وتربحني فيها ريالا أو ريالين.

مثال توضيحي: اشتريت سيارة بخمسين ألفا وأريد منك أن تربحني عليها بثلاثة آلاف، فيكون المجموع ثلاثة وخمسين ألفا، فخمسون ألفا المذكور هو السعر الأصلي للسيارة، والثلاثة الإضافية هي الربح.

يمكن القول بأن كل هذه التعاريف المتعددة للمرابحة لدى الفقهاء، وإن اختلفت في الصياغة، إلا أن جميعها تدل على مفهوم واحد؛ حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح. ويقول عرفت ملخصا ب: المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح.

ثانيا: أركان المرابحة:

إن عقد المرابحة لا تختلف عن باقي البيوع من حيث ثلاثية الأركان، وهي كالآتي: (1) العاقدان (البائع والمشتري) (2) المعقود عليه (السلعة). (3) الصيغة (الإيجاب والقبول).

ثالثا: شروط المرابحة: يمكن جمعها في ثلاثة:

---

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار النشر، ط3)، ج5، ص103.

[6] الكاساني، على الدين. **بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986/1406م)، ج5، ص135.

[7] محمد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٩م)، ج١٣، ص٧٥٩٤.

[8] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر،د.ت)، ج3، ص159.

[9] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، تحقيق: التركي، ج6، ص266.

1. أن يكون الثمن الأول وهو (رأس المال الذي اشتُري به السلعة) معلوما لمشتري السلعة.

2. كون الربح أيضا معلوما. 3. أن يكون العقد الأوّل صحيحا.[10].

مشروعية عقد المرابحة وأقسامه

أولا: مشروعية المرابحة:

فجمهور الفقهاء يرى أنها جائزة شرعًا، وإن كان هناك من يرى كراهتها مثل ابن عمر وابن عباس، وسفيان، وسعيد بن جبير، كما يرى ابن حزم منعه؛ حيث يرى أنّ فيه شيئًا من الغرر أو الجهالة.[11].

ووافق على هذا الإجماع كل من الحنفية والمالكية. وعمدتهم كالآتي:

استندوا في مشروعيتها إلى عدة أدلة منها:

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

ووجه الدلالة من ذلك هو أن شروط صحة البيع تجتمع في عقد المرابحة، وتنتفي عنه الموانع، ولذلك فالمرابحة تدخل في عموم الآية المذكورة.

2. حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فَإذا اخْتَلَفَتِ الأصْنَافُ، فَلا بَأسَ أن يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذا كانَ يدًا بيدٍ، ولا بأس أن يباع البُر بالشعير متفاضلًا إذا كان يدًا بيدٍ».[12].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أيضا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح البيع ما لم يتضمن الربا، وذلك حسب اتفاق المتعاقدين على أساس التراضي بينهما.[13].

وقد ثبت عن الصحابي عثمان رضي الله عنه أنه كان يشتري البعير فيقول: (من يربحني عقلها ، من يبغى شي يعني دينارا؟). فإذا أقبل المشتري بذلك لزمه الشراء، إذا كان الكلام البائع والمشتري متصلا، بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر ولا يقبل قولوا حبيبي ما بعد ذلك: ما ارضا لأنه يعد ندما عما التزم.[14].

---

[10] مجموعة من المؤلفين. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**. ع13، ج5، ص953.

[11] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج7، ص500.

[12] الترمذي، عيسى ، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث 1284، ج3، ص93، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الحديث حسن صحيح.

[14] الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **المعاملات في الفقه المالكي (أحكامه وأدلته)**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2006م) ، ص: 43.

"واعتمدوا على القاعدة التي تقول بأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما استندوا إلى القياس بقسمة عقد المرابحة على البيع بالأجل.[15]. بالإضافة إلى مراعاة المصلحة العامة".[16].

وعمدة المانعين (من المتقدمين والمأخرين): ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

1. استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29].

حيث يرون أن بعض صور المرابحة في تطبيقاتها المعاصرة خاصة قد يندرج تحته بعض الأشكال من التحايل[17] من غش أو تضليل؛ مما ينتفي منه بعض شروط التجارة المشروعة.

2. وجود **الشبهة الربوية** في بعض تطبيقات المرابحة: أشاروا إلى أن بعض البنوك الإسلامية تستخدم المرابحة كشكل غير مباشر للقرض بفائدة أحيانا. وأن بعضها الآخر لا تلتزم بالشروط والضوابط الشرعية، مثل امتلاك السلعة قبل بيعها أو ضمان سلامة العقد.[18].

ثانيا: أقسام المرابحة:

يمكن تقسيم عقد المرابحة إلى قسمين كبيرين أساسيين، ولكل من القسمين أمور تخصه نظرا لطبيعته وطريقة تطبيقه، وهما:

1. المرابحة الفقهية، وهي ما تعرف أيضا ب(المرابحة البسيطة أو العادية).
2. المرابحة للآمر بالشراء، وترف ب(المرابحة المصرفية أو المركبة).[**19**].

الفروق الأساسية بين المرابحة وبين الربا

بداية، لابد من الإشارة إلى الفرق بين المرابحة وسائر البيوع ثم إجراء مقارنة بينها وبين (الربا)، كما يأتي:

---

[15] محمد العثماني، **االخدمات المصرفية الإسلامية**، ترجمة رفعت قاسم، (بيروت: دار القلم، 2004م)، ص: 89 – 94.

[16] القرضاوي، يوسف، **عقد المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه في المصارف الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1998)، ص 15-45.

[17] وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ص:3520

[18] القرضاوي، يوسف، المصدر نفسه، ص: 40-41.

[19] محمد بن حمود الوائلي، المصدر السابق.

أولا: الفرق بين عقد المرابحة وبين سائر البيوع: عقد المرابحة يختلف عن غيرها من العقود المالية الإسلامية مثل المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، وذلك في أمور، أهمها:

شفافية رأس المال والربح: يتميز عقد المرابحة بوجوب علم كل من البائع والمشتري بمقدار رأس المال والربح المضاف إليه، ويتم الاتفاق على ذلك. فهذا الشرط لا يوجد في البيوع العادية من سائلر البيوع الأخرى، إذ لا يشترط أن يكون المشتري على علم بتفاصيل رأس المال أو بمقدار الربح الذي يحصل عليه البائع في عامة البيوع.

ثانيا: الفروق الأساسية بين عقد المرابحة والربا:[20].

تختلف المرابحة عن العقود المعتمدة على الفائدة وتتجلي هذه الفروق في بعض النقاط، وأبرزها:

1. طبيعة العقد: يُعتبر عقد المرابحة بيعا إسلاميا مباحا ومشروعا، ويتميز بأنه يسمح فيه بزيادة أو نقصان الثمن حسب الاتفاق. أما **الربا** فأساسه القرض مع شرط الزيادة، تعتبر النقود في النظام الربوي سلعة وهذه الفائدة هي ركيزة المصارف التقليدية، بينما في الإسلام تعد النقود وسيلة للتبادل فقط.

2. مسؤولية الضمان: في المرابحة يقوم البائع بشراء السلعة وقبضها، وتصبح في ضمانه حتى يبيعها للمشتري، وبالتالي يتحمل البائع أي مخاطر أو مسؤوليات ترتبطة بالسلعة قبل تسليمها. ولكن لا يتحمل المرابي أي ضمان أو مسؤوليات تجاه السلعة؛ إذ هو يقوم فقط بإقراض النقود للمقترض الذي يتحمل بدوره شراء السلعة وما يترتب عليها.

3. تحديد السلعة: فالمرابحة تتعلق بسلعة معينة تكون محل البيع والشراء. **وفي الربا** لا يُشترط تعيين السلعة، بل تقتصر المعاملات الربوية على النقود والفوائد الناتجة عنها.

المبحث الثاني: عقد المرابحة للآمر بالشراء

مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء وضوابطه

أولا: مفهومه: له عدّة مسميات، وأهمها: المرابحة المصرفية، المرابحة الحديثة، وكلها تعنى بالمرابحة للآمر بالشراء.

جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**AAOIFI**) أنها: "بيع يتم بناء على وعد من العميل بشراء السلعة الموصوفة في الوعد، حيث يطلب العميل من المؤسسة شراء السلعة وامتلاكها

[20] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الشريعة الإسلامية**، (البحرين، ط 2017م)، معيار رقم8 المرابحة، ص 201 – 202..

قبل بيعها له بربح معلوم".[21]. وقد فضل فضيلة الأستاذ سليمان الرحيلي في كتابه "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، أن يقال: "المرابحة للواعد بالشراء، لأنه أدق وأقرب لحقيقة هذا العقد.

- **أطراف المرابحة للآمر بالشراء ثلاثة:**

1. الآمر بالشراء (العميل/ طالب السلعة).
2. البنك (المصرف): وهو الذي يقوم بالشراء.
3. البائع: وهو الشخص أو الجهة التي تقوم ببيع السلعة للطرف الثاني، وهو المصرف أو البنك.[22].

ثانيا: الضوابط الشرعية لعقد المرابحة للآمر بالشراء:

إن عقد المرابحة كسائر العقود من الناحية الشرعية والتكييف الفقهي، فللمرابحة أحكام وضوابط وتكييفات فقهية تخصه، كما هي لسائر العقود. وعليه، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وضعت لها بعض ضوابط وخطوات يجب استصحابها عند التطبيق العملي لها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. امتلاك المؤسسة للسلعة: يعني أن تكون المؤسسة أو البنك الإسلامي قد امتلك السلعة عنده محل العقد ملكا حقيقيا قبل بيعها للآمر بالشراء، حيث تكون المؤسسة مسؤولة ومتحملة مخاطر التملك كهلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.[23].

2. حرية العميل في التزام بالوعد: أي أن وعد العميل بالشراء يعتبر ملزما حسب الرأي الراجح، ولا يصير عقدا ملزما للطرفين إلا بعد قيام المؤسسة بامتلاك السلعة وبيعها له بعقد بيع جديد.

3. وضوح السعر والربح: فيجب أن تكون كل من تكلفة شراء السلعة وربح المؤسسة معلومين عند الطرفين خشية الجهالة.

4. أن تكون السلعة مباحة شرعا: حيث يلزم أن تكون السلعة شيئًا مباحة وقابلة للتداول، فلا تجوز في الأشياء المحرمة كالخنازير أو الخمور أو غيرها...

---

[21] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص45.

[22] عبد المعطي محمود، "المرابحة المصرفية وأقاموا وضوابطها دراسة فقهية"، **مجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية**، المجلد 1، العدد:3، 2019م، ص5.

[23] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر نفسه، ص203–210.

5. تسليم السلعة أو نقل حيازتها: يجب أن تكون السلعة في حوزة المؤسسة أو قابلة للنقل إلى الآمر بالشراء، سواء النقل المادي أو تسليم وثائق الملكية.

6. تحمل المؤسسة للمخاطر: في حالة تعطل التسليم أو هلاك السلعة، تتحمل المؤسسة هذه المخاطر باعتبارها مالكة للسلعة قبل إبرام عقد البيع.

7. عدم تمويل قيمته الربوية: لا يجوز أن يكون البيع في المرابحة وسيلة للحصول على تمويل ربوي غير مباشر أو شبهة ربا.

8. التزام الشفافية: وذلك يعني أن تكون المؤسسة ملزمة بالإفصاح للآمر بالشراء عن أي تفاصيل إضافية تؤثر على سلامة العقد.

9. التمويل بالتقسيط مشروط بالاتفاق: يعني أنه يمكن للمؤسسة البيع بثمن مقسط بموجب الاتفاق المسبق شريطة أن يذكر ذلك صراحة في العقد.

10. الاتفاق على شرط المراجع الضابط: المرابحة تكون مستوية للضوابط إذا التزم الطرفان بما هو مبين في المعايير الشرعية والقانونية المتبعة.

تقييم مقاصدي ونقدي لتطبيقات عقد المرابحة في البنوك الإسلامية الماليزية – دراسة تحليلية تطبيقية

توفر البنوك الإسلامية الماليزية عددا من الصور التطبيقية في مجال المرابحة المصرفية، ويتناول هذا الباب جانبا منها، مع بيان مدى التزامها بمقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية، والحكم الشرعي المتعلق بها، وذلك على النحو الآتي:

1. المرابحة السلعية: التطبيق والآثار المقاصدية

هي نوع من أنواع عقود المرابحة للآمر بالشراء، يشتري فيه البنك الإسلامي سلعة معينة من السوق، ثم يقوم ببيعها للعميل على أساس التقسيط مع ربح معلوم.

ولقد أدت البنوك الإسلامية الماليزية في ذلك دورا فعالا من الناحية الاقتصادية، حيث نجحت في إصدار نسخة تجارية خاصة للمرابحة السلعية في عام 2007م، على أساس أوراق نقدية وفرها البنك المركزي، مدعوما بزيت النخيل الخام الذي ينتجه البلاد، مما أدى إلى تخزين 17 مليار طن من إنتاج 2010م، كما بلغ مجموعها في العام نفسه 58.7 مليار رنجيت، مما يدل على فعاليته، وإن كان أقل نسبيا من مجموع بعض الصيغ التمويلية الأخرى، مثل المضاربة.[24].

الأبعاد المقاصدية

[24] Zandi, G., Mohd Arrifin, N., & Shahabi, A. (2012). Some issues on Murabaha practices in Iran and Malaysia Islamic banks. African Journal of business management, 6(24), 7066 - 7073

هنا يظهر التزام البنك بالمحافظة على أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في التنمية والاستثمار، والذي يتمثل في تنظيم المعاملات المالية وفق مبدئ الشفافية والصدق؛ لأن النشاطات الاستثمارية بهذه الطريقة تنبنى على الاقتصاد الحقيقي والأصول الثابتة.

تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق الوضوح والشفافية في المعاملات المالية، تأسيسًا لها على مبدأ التراضي بين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة، كما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29].

تشير هذه الآية إلى مبدأ أصيل في فقه المعاملات، وهو "أن الأصل في المعاملات الجواز والحل حتى يقوم الدليل على المنع".[25]. إلا أن هذا الإطلاق في التراضي قد يُفهم منه جواز جميع أنواع الاتفاقات بمجرد تحقق الرضا، وهو ما قد يوهم بإباحة بعض العقود المحرمة بمجرد التراضي عليها، ولذلك جاءت القاعدة الأصولية لتقيد هذا الإطلاق، وتُفهم أن التراضي وحده لا يكفي في إباحة العقد، بل يجب أن يكون ضمن الإطار المشروع، موافقا لمقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

2. **المرابحة الائتمانية:** هي أيضا أحد أنواع تطبيقات المرابحة المصرفية، يتم العقد فيه بين البنك والعميل، حيث يشتري البنك السلعة بناء على طلب العميل، ويبيعها له بثمن مؤجل.[26].

وهي على قسمين حسب الأداء:

1. قصيرة الأجل وتسمى في الاصطلاح الماليزي ب المرابحة بدفعة واحدة، يكون التسديد خلال سنة.
2. وطويل الأجل يطلق عليه اسم البيع بالثمن الآجل (BBA)، كما أن مصطلح (BBA) هو الأكثر شيوعا في نطاق التمويل العقاري في ماليزيا.[27].

تعرف BBA (BBA - Bai' Bithaman Ajil)، بمعنى بيع بثمن آجل، ويتم التقسيط في هذا العقد بأجل معلوم ومحدد، يقوم البنك بالإفصاح المسبق عن مقدار الربح الذي يحققه، كما هو الحال في بيع العقارات.

يفتقر هذا النموذج من المرابحة إلى بعض الجوانب المقاصدية في الصناعة المالية، و تتجلي هذه الجوانب في العناصر الآتية:

---

[25] بكر بن عبد الله بن أبي زيد، **فقه النوازل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)،ج٢، ص٦٩.

[26] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، اللمصدر السابق، معيار رقم (8): **المرابحة**، ص230-231.

[27] Bank Rakyat. (n.d.). Shariah concept - BAI' BITHAMAN AJIL. bankrakyat.com.my Retrieved August 2025.

1. **تحقيق العدالة في المعاملة:** تعد العدالة بين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة من أبرز متطلبات الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ إذ لا يجوز أن يُظلم أحدهما أو يتحمل طرف وحده الخسارة بينما ينفرد الآخر بالربح. بل يجب أن يقوم العقد على أساس من التوازن والعدل، وذلك من خلال المشاركة في الربح والخسارة. تأسيسا على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، أو ما يُعرف أيضا ب "النعمة بقدر النقمة"، كما نص عليها أصحاب مجلة الأحكام العدلية[28]. ومعنى ذلك أن من يسعى إلى تحقيق الربح، فعليه أن يكون مستعدا لاحتمال الخسارة؛ لأن تحمل التبعة جزء من مقتضى التملك، وهو ما يحقق العدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين الأطراف.
2. **رفع الحرج:** يعد رفع الحرج من المقاس أساسية في الشريعة الإسلامية، لاسيما في مجال المعاملات المالية، بل إنه من الركائز التي يقوم عليها الدين الإسلامي. وقد نص الخالق سبحانه وتعالى على ذلك في مواضيع متعددة من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».[29]. وجاء عنه فيما رواه أبوهريرة قوله: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ".[30].
3. **منع الربا:** الربا من أخطر المحرمات في بعض المعاملات المالية، وقد جاء التحذير منه في الشريعة الإسلامية شديدا وصريحا، لما فيه من ظلمن واستغلال واختلال في ميزان العدالة الاقتصادية. كما يعتبر من المسائل الدقيقة التي قد يقع فيها الإنسان أحيانا من غير قصد أو عن جهل، نظرا لتعدد صوره وتشعب أبوابه؛ فقد ورد في الحديث أن له سبعين بابا أو حوبا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».[31]. كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية أخرى توصله إلى سبعة وسبعين بابا، للدلالة على كثرة طرقه وخطر الوقوع فيه. ويكفي في بيان فداحته أنه محاولة في دخول حرب مع الله ورسوله.

---

[28] حمد المهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، أصل الكتاب: رسالة الدكتوراه – في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (بالسعودية: دار كنوز إشبيلية، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٢٠٣.

[29] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م)، ج١، باب: الدين يسر، ص٢٣.

[30] البخارين المصدر السابق، ج1، باب: الدين يسر، ص215.

[31] أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، (دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج٣، ص٣٧٧، رقم ٢٢٧٣، باب الربا، حديث صحيح على شرط البخاري.

التكيف الفقهي

إن المجامع الفقية والهيئات المختصة بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجيز هذا النوع من المرابحة، بشرط التزامه بالمعايير الشرعية، وانتفاء الموانع الربوية، أو ما من شأنه الإخلال بحقيقة العقود الإسلامية.[32].

وهذا حكم مطلق في جميع المامعلات المالية، سواء المصرفية أو غير المصرفية. بيد أنه يمكن تقييد هذا الحكم العام عند الحديث عن المرابحة الائتمانية أو ما يعرف بالبيع بالثمن الآجل، المعروف **(BBA - Bai' Bithaman Ajil)**، بمعنى بيع بثمن آجل، وذلك لما يُثار حول هذا النموذج من انتقادات، أبرزها أنها تشبه في مفهومها التمويل القائم على الدين؛ إذ يقوم البنك ببيع السلعة بالتقسيط المؤجل، مع الإفصاح المسبق عن مقدار الربح، كما هو الحال في بيع العقارات.

ويُنتقد هذا النموذج لكونها يؤدي في الغالب إلى تكلفة عالية يتحملها العميل، في حين لا تحمل البنك مخاطر الملكية أو المسؤولية عن السلعة. ويرجع ذلك إلى اعتماد البنك على النموذج **BBA**، والذي يعتمد في التسعير على سعر الفائدة في السوق باعتبارها مؤشرا مرجعيا، مما يجعله عرضة للانتقادات الشرعية.[33].

كما أن هذا النموذج يسبب إشكالا في تسعير المنتجات التمويلية الإسلامية، وخصوصا في التمويل العقاري؛ إذ قد يكون سعر الفائدة الربوية في السوق أقل من تكلفة التمويل بالمرابحة، مما يؤدي إلى قصور في الإقبال على المصارف الإسلامية، لما يشكل ذلك من عبء مالي إضافي عليهم.

وتزداد الإشكالية حين لا تتمكن المصارف الإسلامية من رفع معدل الربح من أجل نموذج BBA، رغم ارتفاع سعر الفائدة في السوق التقليدي، وذلك يجعل المنتج التمويلي الإسلامي أقل تنافسية.[34].

وبالجملة، فإن دولة ماليزيا تُعد من أفضل الدول التي تلتزم بالضوابط والمعايير الشرعية في المعاملات المصرفية، كما أن لها الفضل الكبير في اتخاذها كنموذج قياسي، ومثل أعلى يقتدى به في الصيرفة الإسلامية العالمية. لكن، رغم ذلك كله، لم تسلم مصارفها من انتقادات شرعية في بعض صور أدواتها التمويلية؛ لما تشتمل على جوانب قد تتضمن بعض الجوانب التي تنطوي على بعض محذورات شرعية، أو شبه ربوية، ويتجلى ذلك أكثر في مسألة "المرابحة الائتمانيمة".

---

[32] بكر بن عبد الله أبو زيد، **بطاقة الائتمان**، إصدار إلكتروني، دون طباعة، ص٢.

[33] دوغان ديلل غولتكين، وحسام الدين إبراهيم، المصدر السابق، ص٦٥-٨٠.

[34] دوغان ديلل غولتكين، وحسام الدين إبراهيم، المصدر السابق، ص٦٥-٨٠.

بناء على ما سبق، يُستحسن بذل الجهود والسعي الجاد لإصلاح من هذه الأوضاع، وذلك بتوفير أدوات مالية بديلة تتناسب مع طبيعة المعاملات المصرفية، وتشكل بديلا شرعيا معتمدا. كما يمكن العمل على تعديل الجوانب التي يمكن إصلاحها في هذا النموذج، بما يضمن توافقه الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويسهم جدا في الحد من الانتقادات الشرعية الموجهة إليه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

خلص هذا البحث إلى أن عقد المرابحة للآمر بالشراء يُمثل أحد أبرز النماذج التمويلية التي يمكن أن تُوظّف بفعالية في البنوك الإسلامية، شريطة الالتزام التام بالضوابط الفقهية والمقاصدية. فقد بيّنت الدراسة أن هذا العقد ليس اختراعًا حديثًا بل له جذور شرعية معتبرة، وأن الخلاف الفقهي حول بعض صوره لا يمنع من اعتماده عند توفر الضمانات الشرعية. كما أظهرت التجربة الماليزية قدرة هذا العقد على الموازنة بين متطلبات السوق والتقيد بمقاصد الشريعة، خصوصًا في مجالات حفظ المال وتحقيق العدالة ومنع الربا. ومن ثم، يوصي الباحث بضرورة استمرار تطوير هذا العقد، وتكثيف الدراسات المقاصدية والنقدية حوله، وتدريب الكوادر المصرفية على تطبيقه وفق المنهجية الشرعية الرصينة، لضمان فاعليته واستدامته ضمن النظام المالي الإسلامي.

أولا: النتائج:

بعد أن قام الباحث بجمع هذه المعلومات حول عقد المرابحة توصل إلى عدة نتائج، منها:

1. تمكن من معرفة حقيقة المرابحة المستعمل بها منذ عصر الصحابة والفرق بينها وبين المرابحة المصرفية الحديثة (المصرفية للآمر بالشراء).
2. أن المرابحة للآمر بالشراء مسألة فقهية قديمة.
3. أن أرباب المذاهب لم يولوا هذه المسألة من العناية ما أولاه لها السادة المالكية.
4. تقسيم المرابحة إلى قسمين كبيرين؛ قسم تم الاتفاق على جوازه والعمل به، وهو المرابحة بشكلها العام، والقسم الثاني ورد في جوازه والعمل به خلاف كبير والجمهور على الجواز، وهي التي تضاهي المرابحة المصرفية (المرابح للآمر بالشراء).
5. أن المرابحة للآمر بالشراء تناولها الباحثون والكتاب بعناية كبيرة، ووضعوا فيها أبحاثا في مختلف المسائل المتعلقة بها.

6. اهتمام المصارف الإسلامية بتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لما لها من الفوائد والضوابط الشرعية التي تمكنها أن تكون بديلا فعالا عن كثير من العقود الربوية المحرمة.
7. جواز العمل بالمرابحة وإمكانية تطبيقها بنجاح في المصارف الإسلامية وفعاليتها في مجال الاستثمار.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بتناول مسألة المرابحة باهتمام كبير عن مثل هذه الموضوعات وذلك لعدة أمور:

1. كونها قابلة للتطبيقات المصرفية الإسلامية وبديلا مناسبا عن التمويل الربوي.
2. كونها جائزة ومستحبة بشرط الضوابط.
3. التقليل من المعاملات الربوية، فكلما تتوسع دائرة عقد المرابحة المصرفية تنسد أبواب كثيرة من الربا.
4. المساهمة في صناعة المال المسلم، وإرساء النظام الإسلامي في كسب المال الطيب، وانتشار العدالة الاجتماعية المتساوية، كالتراحم والتآخين وتوفير التنمية المستدامة، مما يحقق مرضاة الله تعالى ورسوله.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدور المختار** (ط٢). مطبعة محمد البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

ابن حزم. **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، 1988م.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد. **المغني**. (ط3). بيروت: دار الفكر، 1997م.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري. **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

أبو غدة، عبد الستار. **قواعد المرابحة**. مجلة الاقتصاد الإسلامي. ع 27، **2010م**.

الأثري، أبو محمدأحمد عبد القادر إبراهيم. **الضوابط الشرعية لعقود المرابحة في البنوك الإسلامية**. كوالالمبور: دار المشرق الدولية للكتاب، 2020م.

الأكادمية العالمية للأبحاث الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(ISRA) دراسة:" **تحليل تطبيقات المرابحة في البنوك الإسلامية الماليزية**"، ماليزيا: ISRA، ص.37-50. عبر www.Isra.my ، منشورات2020م.

ابن أبي زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**. (ط١)، ج٢، ص٦٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

التقرير السنوي للبنك الإسلامي الماليزي2020، BMB Holdings, كوالالمبور، ماليزيا، ص.45-48 ..www.aaoifi.comتاريخ التصفح، 2/ديسمبر/2024م.

أيمن علي عبد الرؤوف صالح. **التحقيق وأقوال الفقهاء في عقد المرابحة للآمر بالشراء**. مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2017م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري** (ط١). بيروت دار طرق النجاة، ١٤٢٢هـ.

الترمذي، عيسى. **السنن الكبرى**. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.

الجندي، ابن الحاجب خليل بن إسحاق. **التوضيح في شرح المختصر**. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط1). القاهرة: مركز تجيبونه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط٣). بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الحفيد، ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (ط1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.

الحفيد، ابن رشد وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (دط). القاهرة: دار الحديث، .(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

حمد المهاجري. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، أصل الكتاب: رسالة الدكتوراه – في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (ط1). السعودية: دار كنوز إشبيلية، 2008م.

غولتكين، دوغان ديلل، وحسام الدين إبراهيم. **التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا**، مجلة "إلهيئات"، العدد٦، ٢٠٢١م، ص٦٥-٨٠.

مجموعة من المؤلفين. **مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**. ع13، ج5، ص953.

الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر، دت.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن. **المعاملات في الفقه المالكي (أحكامه وأدلته)**. (ط1). بيروت: دار ابن حزم، 2006م.

القرضاوي، يوسف. **عقد المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه في المصارف الإسلامية. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.** 1998م.

الكاساني، على الدين أبو بكر أبو مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** (ط١). مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمي، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

المهاجري، حامد. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،** أصل الكتاب: رسالة الدكتوراه - في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ط1). السعودية: دار إشبيلة، 2008م.

مجموعة من المؤلفين. **الموسوعة الفقهية الكويتية.** (ط2). الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1983م.

مجموعة من المؤلفين. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.** (ط1). الرياض: دار الفضيلة للنشر، 2021م.

مجموعة من المؤلفين. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.** (ط1). الرياض: دار الفضيلة، 2012م.

محمد العثماني. **الخدمات المصرفية الإسلامية.** بيروت: دار القلم، ، 2004م.

محمود، عبد المعطي. **المرابحة المصرفية وأقاموا وضوابطتها دراسة فقهية.** مجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، 2019م.

منى إبراهيم التويجري، **"التمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي"**، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية.م 19، ع 4، ص:2537-259، 2017م.

المنيع عبدالله بن سليمان. **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.** (ط3). **الرياض:** دار العبيكان، 1996م.

النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** (ط3). بيروت: المكتب الإسلامية، 1988م.

وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته.** (ط4). بيروت: دار الفكر، 1985م.

Bank Rakyat. (n.d**.). Shariah concept – Bai' Bithaman Ajil**. Retrieved August 2025, from https://www.bankrakyat.com.my

Zandi, G., Mohd Arrifin, N., & Shahabi, A. (2012**). Some issues on Murabaha practices in Iran and Malaysia Islamic banks**. *African Journal of Business Management*, 6(24), 7066–7073.

BIBLIOGRAPHY

al-Qurʾān al-Karīm.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār.* 2nd ed. Cairo: Maṭbaʿat Muḥammad al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH/1966 CE.

Ibn Ḥazm. *al-Muḥallā bi-al-Āthār.* Ed. ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1988 CE.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *al-Mughnī.* 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1997 CE.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim.* Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1374 AH/1955 CE.

Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār. "Qawāʿid al-Murābaḥah." *Majallat al-Iqtiṣād al-Islāmī,* no. 27 (2010).

al-Atharī, Abū Muḥammad Aḥmad ʿAbd al-Qādir Ibrāhīm. *al-Ḍawābiṭ al-Sharʿiyyah li-ʿUqūd al-Murābaḥah fī al-Bunūk al-Islāmiyyah.* Kuala Lumpur: Dār al-Mashriq al-Duwaliyyah lil-Kitāb, 2020 CE.

al-Akādīmiyyah al-ʿĀlamiyyah li-al-Abḥāth al-Sharʿiyyah lil-Muʾassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (ISRA). *Taḥlīl Taṭbīqāt al-Murābaḥah fī al-Bunūk al-Islāmiyyah al-Mālīziyyah.* Malaysia: ISRA, 2020 CE. Accessed www.isra.my.

Ibn Abī Zayd, Bakr ibn ʿAbd Allāh. *Fiqh al-Nawāzil.* Vol. 2. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1996 CE.

al-Taqrīr al-Sanawī li-al-Bank al-Islāmī al-Mālīzī 2020. Kuala Lumpur: BMB Holdings, 2020. Accessed December 2, 2024. www.aaoifi.com.

Ayman ʿAlī ʿAbd al-Raʾūf Ṣāliḥ. "al-Taḥqīq wa-Aqwāl al-Fuqahāʾ fī ʿAqd al-Murābaḥah li-al-Āmir bi-al-Shirāʾ." *Majallat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz: al-Iqtiṣād al-Islāmī,* 2017.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422 AH.

al-Tirmidhī, ʿĪsā. *al-Sunan al-Kubrā.* 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009 CE.

Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī. *al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar.* Ed. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb. 1st ed. Cairo: Markaz Tajībūnah li-al-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 2008 CE.

al-Ḥaṭṭāb al-Raʿīnī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī. *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.* 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH/1992 CE.

Ibn Rushd al-Ḥafīd. *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid.* 1st ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1415 AH.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid.* Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH/2004 CE.

Ḥāmid al-Muhājirī. *al-Qawāʿid wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Ḍamān al-Mālī.* PhD diss., al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Kunūz Ishbīliyyah, 2008 CE.

Gultekin, Doğan Dell and Ḥusām al-Dīn Ibrāhīm. "al-Tamwīl al-Islāmī fī al-Tajrubah al-Mālīziyyah: al-Murābaḥah Unmūdhajan." *Ilahiyāt,* no. 6 (2021): 65–80.

Majallat al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī al-Tābiʿ li-Munazzamat al-Muʾtamar al-Islāmī. Vol. 13, no. 5 (n.d.).

al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr.* Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

al-Gharyānī, al-Ṣādiq ʿAbd al-Raḥmān. *al-Muʿāmalāt fī al-Fiqh al-Mālikī: Aḥkāmuhu wa-Adillatuhu.* 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2006 CE.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *ʿAqd al-Murābaḥah li-al-Āmir bi-al-Shirāʾ kamā Tujarīhi fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah.* 3rd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1998 CE.

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ.* 1st ed. Cairo: Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyyah, 1327–1328 AH.

al-Muhājirī, Ḥāmid. *al-Qawāʿid wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Ḍamān al-Mālī.* PhD diss., al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah. 1st ed. Saudi Arabia: Dār Ishbīliyyah, 2008 CE.

al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. 2nd ed. Kuwait: Ṭibāʿat Dhāt al-Salāsil, 1983 CE.

Mawsūʿat al-Ijmāʿ fī al-Fiqh al-Islāmī. 1st ed. Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 2021 CE.

———. *Mawsūʿat al-Ijmāʿ fī al-Fiqh al-Islāmī.* 1st ed. Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 2012 CE.

Muḥammad al-ʿUthmānī. *al-Khidamāt al-Maṣrafiyyah al-Islāmiyyah.* Beirut: Dār al-Qalam, 2004 CE.

Maḥmūd, ʿAbd al-Muʿṭī. "al-Murābaḥah al-Maṣrafiyyah wa-Aḥkāmuhā wa-Ḍawābiṭuhā: Dirāsah Fiqhiyyah." *Majallat Asyūṭ li-Buḥūth al-Dirāsāt al-Islāmiyyah,* 2019.

Munā Ibrāhīm al-Tuwayjirī. "al-Tamwīl bi-al-Murābaḥah fī al-Bank al-Islāmī: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah." *Majallat Kulliyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn bi-Tafahnā al-Ashrāf,* vol. 19, no. 4 (2017): 2537–259.

al-Munīʿ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān. *al-Bunūk al-Islāmiyyah bayna al-Naẓariyyah wa-al-Taṭbīq.* 3rd ed. Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1996 CE.

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn.* 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1988 CE.

al-Zuḥaylī, Wahbah. *al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh.* 4th ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1985 CE.